بمن الذكر واخذ هذا الباقي فلو كان الاخوة سبعة ورثوا بالسوية ولو كان الاب نكح الام فولده عم ولدها
وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد لكل منهما عم الاخر واولى ولد كل اب اقربهم اليه
فان استووا فاولاهم من كان لابوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم
عصباته من بعده الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ولا يرث المولى من
اسفل واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه
ايضا فيمنعها الفرض لانها في درجته وابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلا منه
من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما نزلت درجته زاد في تعصيبه
قبيل الاخر ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا او اخا من ام اخذ المال له فرضا وتعصيبا فان كان معه عصبة
غيره اخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين او لاب
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سايرهم وتسمى المشركة والحمارية
اذا كان فيها اخوة لابوين وان كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى ام الفروخ
والشريحية **باب اصول المسايل والعول والرد** وتخرج الفروض من سبعة اصول اربعة
لا تعول وهي ما كان فيه فرض واحد وفرضان من نوع وهي اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية
فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع فالنصف وحده مع الباقي كزوج
واخ او نصفان كزوج واخت لابوين او لاب من اثنين والثلث وحده مع الباقي كام واب او الثلث
مع الثلثين كاخوات لابوين او لاب واخوات لام او الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة والربع
وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية وتسمى المسئلة التي لا عول
فيها ولا رد عادلة وهي التي استوى مالها وفروضها وثلاثة تعول والعول زيادة في السهام
ونقصان في انصباء الورثة وهي اصل ستة واثني عشر واربعة وعشرين وهي التي يجتمع فيها فرضان
من نوعين فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فمن ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فقط وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فمن اثني عشرة وتعول على الافراد الى سبعة
عشر فقط ولا بد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين وان اجتمع مع الثمن سدس او ثلثان او
سدس وثلثان فمن اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فقط وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية
ولا يكون الميت فيها الا زوجا **فصل** في الرد واذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة
رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فان كان المردود عليه
واحدا اخذ المال كله فان كان جماعة من جنس واحد كبنات او جدات اقتسموه كالعصبة من البنين
والاخوة وغيرهم وان اختلف اجناسهم فخذ عدد اجناسهم من اصل ستة ابدا واجعله اصل مسئلتهم
فان كان سدسين لجدة واخ من ام فهي من اثنين وان كان مكان الجدة ام فمن ثلاثة فان كان مكانها
اخت من ابوين فمن اربعة فان كان معهما اخت لاب فمن خمسة ولا يزيد على هذا ابدا لانها لو زادت
سدسا اخر لكمل المال فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه اصل مسئلتهم
وان كان معهم احد الزوجين فاعطه فرضه من مسألته واقسم الباقي على مسئلة الرد فان انقسم
كزوجة وام واخوين لام فللزوجة الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من
مسئلة الزوجية فان لم ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافق فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم
من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه
مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ من ام مسئلة الزوج من اثنين ومسئلة

الرد

الرد من اثنين اضرب احدهما في الاخرى تكن اربعة وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة
الرد في اربعة تكن ثمانية وان كان مكان الجدة اخت من ابوين انتقلت الى ستة عشر وان كان مع
الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين وان كان معهن جدة صارت من اربعين وان
كان مع احد الزوجين واحد منفردا ممن يرد عليه اخذ الفاضل عن الزوج كانه عصبة ولا ينتقل
المسئلة كزوج وبنت للزوج الثمن والباقي للبنت فرضا وردا وان وافق الباقي مسئلة الرد بجزء فارجع
مسئلة الرد الى وفقها ثم اضربه في مسئلة الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا
في وفق مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية
كاربع زوجات وثلاث جدات وثمان بنات فمسئلة الزوجية من اثنين وثلاثين ومسئلة الرد من
ثلاثين لان سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن الى اثنين ثم اضرب الاثنان في عدد الجدات
فكان ستة ثم في اصل مسئلة الرد وهي خمسة وبلغ ثلاثين للجدات ستة وللبنات اربعة وعشرين
وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرين موافقة بالانصاف فارجع
الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعماية وثمانين ومنها تصح ثم كل من
له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من
مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو اربعة عشر فللزوجات اربعة
في خمسة عشر بستين لكل زوجة خمسة عشر فللزوجات اربعة في خمسة عشر وللجدات ستة في اربعة
عشر باربعة وثمانين لكل جدة ثمانية وعشرون وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر بثلاثماية
وستة وثلاثين لكل بنت اثنان واربعون ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا
وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة **باب تصحيح المسايل** اذا انكسر
سهم فريق من الورثة عليهم فاضرب عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقها في المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما بلغ صحت منه المسئلة ثم من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه المسئلة وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ فهو له ويصير لكل واحد من الفريق ما كان من السهام عدد
ما كان لجماعتهم او وفق ما كان لجماعتهم فاقسمه عليهم مثال ذلك زوج وام وثلاثة اخوة اصلها من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا تنقسم ولا توافقهم فاضرب
عددهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر سهما في ثلاثة بستة يكون لكل واحد منهم سهمان
ولو كان الاخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم الى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الاولى
ويصير لكل واحد من الاخوة سهم وان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها
السهام كثلاثة وثلاثة اجتزئت باحدهما وضربته في اصل المسئلة كزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة
لابوين او لاب تصح من ثمانية عشر وان كانت متناسبة وتسمى متداخلة وهو ان ينسب الاقل الى
الاكثر بجزء واحد من اجزايه كنصفه او ثلثه او ربعه او بجزء من احد وعشرين اجتزئت باكثرها وضربته
في المسئلة وعولها ثم كل من له شيء من الاصل اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وان كانت متباينة
كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ اضربه في المسئلة وعولها ثم كل من له شيء
من الاصل مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وان كانت متوافقة كاربعة وستة وعشرة او كاثني
عشر وثمانية عشر وعشرين وافقت بينها اي عددين شئت منها من غير ان تتعد شيئا ثم ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث فان كان داخلا فيه لم يحتج الى ضربه
واجتزئت بالمحفوظ وان وافقه ضربت وفقه فيه او باينه ضربته كله فيه ثم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح
وان تماثل عددان او باينهما الثالث او وافقهما ضربت احد المتماثلين في جميع الثالث او في وفقه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)